

إحياء علوم الدين

وقف الرجل عن يمين الإمام وهي خلف الرجل .
ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف أو يجر إلى نفسه واحدا من الصف .
فإن وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية .
وأما الفرض .
فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدي والإمام رابطة جامعة فإنهما في جماعة فإن كانا في مسجد كفى ذلك جامعا لأنه بنى له فلا يحتاج إلى اتصال صف بل إلى أن يعرف أفعال الإمام صلى أبو هريرة ه على طهر المسجد بصلاة الإمام .
وإذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم وكفى بها رابطة إذ يصل فعل أحدهما إلى الآخر .
وإنما يشترط إذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لاطء في المسجد فالشرط أن يمد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن .
ثم تصح صلاة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه وهكذا حكم الأبنية المختلفة فأما البناء الواحد والعروة الواحدة فكالصحراء .
مسألة المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته فليوافق الإمام وليبن عليه وليقنت في الصبح في آخر صلاة نفسه .
وإن قنت مع الإمام وإن أدرك مع الإمام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء وليبدأ بالفاتحة وليخففها .
فإن ركع الإمام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله من الركوع فليتم .
فإن عجز وافق الإمام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق .
وإن ركع الإمام وهو في السورة فليقطعها .
وإن أدرك الإمام في السجود أو التشهد كبر للإحرام ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما إذا أدركه في الركوع فإنه يكبر ثانيا في الهوى لأن ذلك انتقال محسوب له .
والتكبيرات للانتقالات الأصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة .
ولا يكون مدركا الركعة ما لم يطمئن راكعا في الركوع والإمام بعد في حد الراكعين .
فإن لم يتم طمأ نينته إلا بعد مجاوزة الإمام حد الراكعين فاتته تلك الركعة .
مسألة من فاتته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر فإن ابتداء بالعصر أجزاءه ولكن ترك الأولى واقتحم شبهة الخلاف .

فإن وجد إماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى .
فإن صلى منفردا في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت وا ١ يحتسب أيهما شاء .

فإن نوى فائتة أو تطوعا جاز .
وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فليكن الفائتة أو النافلة بإعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة .
مسألة من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه .
ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة روى بالثوب وأتم والأحب الاستئناف .
وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليهما نجاسة فإنه A لم يستأنف الصلاة .

مسألة من ترك التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ A في التشهد الأول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلا يدرأ صلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجد سجدتي السهو قبل السلام .

فإن نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب .
فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث بطلت صلاته .
فإنه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسيانا في غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد إلى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود .

فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات .
مسألة الوسوسة في نية الصلاة سببها خيل في العقل أو جهل بالشرع لأن امثال أمر D

مثل